



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الاقتصاد والتجارة

رقم المحفوظات: ٢٠٢١ / ١٥٢٧٠

بيروت في ٧ / ١٠ / ٢٠٢١

قرار رقم ١١/ع. أ.ت

يرمي الى تعديل القرار رقم ٢٨ /أ.ت تاريخ ٢٠٢١ /٩/٢ المتعلق بألية تصريح اصحاب المولدات الكهربائية الخاصة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة

إن وزير الاقتصاد والتجارة ،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١ /٩ /١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٢ (تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط) لاسيما المادة الاولى منه،

بناء على القرار رقم ٢٨ /أ.ت تاريخ ٢٠٢١ /٩/٢ المتعلق بتعديل القرار رقم ١٠٠ /١ /أ.ت تاريخ ٢٠١٨/٦/٦ (ألية تصريح اصحاب المولدات الكهربائية الخاصة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة )،

وبهدف حماية المستهلكين من التلاعب بأسعار الاشتراك في المولدات الكهربائية لاسيما في ظل الفروقات غير المبررة في بدلات الاشتراكات بين الاشتراك المقطوع والعدادات )،

بناء على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة ،

يقرر ما يأتي:

**المادة الاولى:** تعدل المادة الاولى من القرار رقم ٢٨ /أ.ت تاريخ ٢٠٢١ /٩/٢ المتعلق بتعديل القرار رقم

١٠٠ /١ /أ.ت تاريخ ٢٠١٨/٦/٦ (ألية تصريح اصحاب المولدات الكهربائية الخاصة لدى

وزارة الاقتصاد والتجارة لتصبح عل الشكل التالي :

يلزم اصحاب المولدات الكهربائية الخاصة وعلى نفقتهم، بتركيب عدادات الكتروميكانيكية

للمشتركين لديهم ،على ان تكون مطابقة للشروط المحددة في المادة الثانية من القرار رقم ١٠٠

المذكور اعلاه ، وذلك خلال مهلة شهر واحد من تاريخ نشر هذا القرار.

في حال تكفل المشترك بشراء العداد على نفقته يتوجب على صاحب المولد حسم ثمنه من

فاتورة الاشتراك الشهري.

والباقى دون تعديل .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار على موقع الوزارة الالكتروني وفي الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

وزير الاقتصاد والتجارة



تبلغ نسخة الى:

- وزارة الطاقة والمياه

- وزارة الداخلية والبلديات